

عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر ورقمه
وحدتان	١- أساسيات وضع الأنظمة	نظم ٧٦٢
<b>الأهداف</b>		
١- أن يعرف الدارس أساسيات وضع النظام وفن الصياغة النظامية.		
٢- أن يتمكن الدارس من صياغة العقود والأوراق القضائية والأنظمة.		
<b>توزيع مفردات المقرر</b>		<b>الأسبوع</b>
مقدمة: تعريف النظام وأهميته، وبيان مدى الحاجة إلى وضع وسن الأنظمة.		الأول
أولاً: السلطة المختصة بوضع النظام (تشكيلها وأدواتها) هياكل متخصصة في بناء القواعد النظامية وصياغتها.		الثاني
. معايير محددة لتقويم الأداء الصيغي. . ضمان سهولة الحصول على المعلومات. . موارد مالية مناسبة. . مجموعات مساندة.		الثالث
ثانياً: الغرض من وضع النظام وعلاقته بالأنظمة الأخرى . . تحديد الأهداف والأغراض من النظام المقترح والأسباب الموجبة لوضعه. . العلاقة بين النظام وإستراتيجية الدولة.		الرابع
التخطيط واستشراف المستقبل في وضع النظام حتى يتمتع بالثبات النسبي. . مراعاة قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة الأخرى ذات الصلة. . مراعاة مبدأ دستورية الأنظمة.		الخامس
ثالثاً: صياغة النظام. . تعريف الصياغة النظامية لغة واصطلاحاً وبيان أهميتها. . أنواع الصياغة النظامية: صياغة العقود . صياغة الأوراق القضائية . صياغة الأنظمة.		السادس
أساسيات فن صياغة النظام: (القواعد الفنية للصياغة . المعلومات اللازمة للصياغة . التصنيف . ضبط القواعد المؤثرة على محتويات النظام المقترح). المسؤوليات الأخلاقية للصائغين.		السابع
أسلوب الصياغة ولغة النظام: (الصياغة الجامدة والصياغة المرنة).		الثامن
طرق الصياغة النظامية: ( الطرق المادية و الطرق المعنوية) ..		التاسع
عوامل جودة الصياغة النظامية وأساليب زيادة الدقة في الصياغة: (ضبط محتوى النص من حيث		العاشر

الدقة والوضوح . وضع منهجية لضبط أسلوب ولغة النظام)	
قواعد الصياغة النظامية: (المنطق العلمي . حرفية الصائغ).	الحادي عشر
عيوب الصياغة.	الثاني عشر
مراحل الصياغة: (المسودة الأولى لإصدار النظام . إصدار النظام).	الثالث عشر
بنية النظام المقترح: (نصوص تمهيدية . نصوص أساسية . نصوص تكميلية . نصوص نهائية . التقسيمات الفرعية للنظام المقترح).	الرابع عشر
حفظ الوثائق ذات الصلة بالنظام المقترح . الأعمال التحضيرية . المذكرات الإيضاحية.	الخامس عشر

### مراجع المقرر:

١. أصول الصياغة القانونية ، د. محمود صبرة.
٢. الصياغة التشريعية ، د. محمد كمال الدين إمام.
٣. الصياغة القانونية، د. شيماء عطا الله.